

## ٤. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

### الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. قبل ان نبدأ في الحديث الثاني - 00:00:00

فقط عندي فائدة اود ان اذكرها الاخوان العلم كثير جدا ولا يمكن ان يحيط بالعلم وخصوصا الفقه واعني بالفقه الفروع والادلة عليها الا نبی بكثرته لا يمكن ان يحيط بها الا نبی - 00:00:09

ولذلك جاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال الربانيون الذين يعلمون الناس صغار العلم قبل كباره المرء اذا اراد ان يعرف الفقه لابد ان يتدرج فيه فيبدأ اولا بمعرفة مذهبة - 00:00:23

الذى عليه العمل والذى يفتى به ويأخذ دليله ثم المرتبة الثانية ان ينظر في الخلاف النازل هناك الخلاف نوعان خلاف نازل وخلاف عالي. الخلاف النازل هو القريب وهذا دائما الذي نعبر عنه بالرواية الثانية في مشهور المذهب - 00:00:40

ودائما اقول للاخوان الرواية الثانية مرت في مذهب الحنابلة على ثلاث درجات واما المتأخرن فالرواية الثانية دائما عندهم هي التي تسمى بالمختار فاذا عرف المرء الخلاف النازل وظبطه انتقل بعده للخلاف العالى - 00:00:59

والخلاف العالى النظر في مذاهب الائمة الاربعة وفقهاء المسلمين المتقدمين واذا اراد ان ينظر في الخلاف العالى ينظر بهذا الترتيب ايضا فيبدأ اولا ببرؤوس المسائل وقد ذكر الشيخ تقييدين ان رؤوس المسائل نحو من اربعين مسألة - 00:01:15

وقد جمعها كثير من اهل العلم هذه المسائل هي اهم المسائل الخلافية بين المذاهب الاربعة فينظر فيها ويحفظها ويعرفها وينظر استدلال فيها ثم يسهل عليه بعد ذلك النظر في في سائر الخلاف - 00:01:32

لانه يسهل عليه ظبطه واستحضاره وقرنه ببرؤوس المسائل التي تبني عليها الاحكام. فقط اردت ان اذكر هذه المسألة لان قبل قليل لم نذكر خلافا الا في داخل المذهب وهي الرواية الاولى والثانية لكي نعرف السبب. نعم تفضل يا شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على - 00:01:46

نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. يقول مصنف رحمه الله تعالى وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بشيئي مد فجعل بذلك ذراعيه اخرجها احمد وصححه ابن خزيمة. نعم هذا حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه - 00:02:06

ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بشيئي مد المد هو جمع اليدين وملؤهما ماء فجعل بذلك ذراعيه فهذا الحديث فيه من فقه مسألتان المسألة الاولى انه يجوز الوضوء باقل من مد بشرط ان يكون قد ادى الفرض. ولذلك النص الموفق وغيره على انه - 00:02:26

يجوز الوضوء باقل من مد. مع ان الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه يتوضأ بعد. كما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه. بل من حديث انس رضي الله عنه - 00:02:46

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بعد وقد ذكرت لكم دائما ان هذه الصيغة تدل على الديمومة فكان غالبا فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه يتوضأ او بعد وحديث عبد الله بن زيد هنا دل على انه توضأ احيانا باقل من مد وهو ثلث مد اوتى بشيئي مد فدل على

انه يجوز الوضوء باقل من - 00:02:56

الثلث باقل من مدة وان المد ليس على سبيل التحديد كما نقل عن بعض الحنيفية عن بعض الفقهاء كابي حنيفه وغيره. المسألة الثانية ان هذا اثر على ان من الاسbag الدلك - 00:03:16

ان من الاسbag الدلك لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل يدك ذراعيه وليس واجبا لان الواجب انما هو الغسل وهو الاسالة كما سبق معنا. فاغسلوا وجوهكم وايديكم. غسل وهو الاسالة دون الدلك. نعم. احسن الله اليكم. يقول رحمة الله تعالى وعنه انه رأى النبي - 00:03:29

صلى الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه اخرجه البهقي وهو عند مسلم من هذا الوجه ملف ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ. طيب هذا الحديث الاول رواه البهقي وعند الحاكم ايضا ان عبد الله ابن زيد رأى النبي - 00:03:45

الله عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه بمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مسح رأسه بل يديه مرة اخرى ثم مسح لاذنيه بالصفة التي ذكرناها قبل قليل - 00:04:05

هذا الحديث اه وان رواه البهقي وصححه الحاكم وغيره الا انه اهل وعلم وسبب اعلاله بان عبدالله بن وهب المصري اختلف عليه في هذا الحديث فرواه الاكثر من رواة عن حديث سبعة - 00:04:17

كلهم لم يذكر انه اخذ ماء لاذنيه وانما اخذ ماء لرأسه وهذا ما المح له مصنف حينما ذكر رواية مسلم قال وهو عند مسلم من هذا الوجه اي من حديث عبد الله بن وهب المصري بلفظ ومسح برأسه بما - 00:04:39

غير فضل يديه اذا الذي اخذ لاذنيه صلى الله عليه وسلم له ماء جديدا انما هو رأسه ولم يأخذ ماء جديدا لاذنيه واما القول بانه اخذ لاذنيه هذا مختلف اختلف في عبد الله بن وهب وال الصحيح ان انها ليست في الحديث - 00:04:56

ولذلك يقول ابو عبد الله الحاكم في معرفة معرفة علوم الحديث قال ان هذه السنة يعني سنة اخذ ماء جديدا لاذنين تفرد بنقلها المصريون عن عبد الله بن وهب من الائمة ولا شك. ولكنه انما رواها عنه بعضهم والشمات والاكثر من رواة لم ينقلها - 00:05:14

اه هذا الحديث فيه من الفقه مسألة مهمة جدا وهي هل يستحب اخذ ماء جديدا لاذنين ام لا فمشهور المذهب انه يستحب اخذ ماء جديدا لاذنين بعد الرأس. يمسح الرأس بما و يؤخذ لاذنين ماء اخر. واستدلوا بالحديث - 00:05:35

قالوا وان كان ضعيفا فانه يشهد له ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ثبت عنه بساند صحيح انه كان يأخذ لاذنيه ماء ولذلك فان الامام احمد لعله بضعف الحديث انما استدل باثر عبدالله ابن عمر - 00:05:54

استدل باثر عبدالله بن عمر والرواية الثانية في المذهب وهو المختار انه لا يشرع اخذ ماء جديدا لاذنين. لانه لم يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بل انما ثبت - 00:06:11

جعلوا لاذنين من الرأس الممسح وفي الماء وحمل فعل ابن عمر رضي الله عنهما او حمل الشيخ تقييد فعل ابن عمر رضي الله عنهما على انه من مبالغته هو واجتهاده - 00:06:26

من اجتهاد ابن عمر وان لم يوافقه غيره من الصحابة. قال لذلك لم ينقل عن احد من الصحابة مثل ذلك نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يأتون يوم القيمة غرا - 00:06:40

محاجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل. متفق عليه واللفظ المسلم. نعم هذا الحديث اللي ذكره المصنف هو وانتق واختار له لفظ مسلم للزيادة التي في اخره - 00:06:58

وهو قوله ان امتي يأتون يوم القيمة غرا محاجلين من اثر الوضوء. هذا من فضائل هذه الامة وانهم يأتون يوم القيمة بعلامات في وجوههم. وهذا واضح فان للوضوء اثرا في وجه المؤمن في الدنيا وفي الآخرة - 00:07:10

فانه يجعل في وجهه نورا في الدنيا ظاهرا مستبينا لمن تفرض في الوجه وعرفها ويجعل الله عز وجل فيه نورا كذلك يوم القيمة  
فيكونون كالخير غرا محجلين من اثر الوضوء يعرفون بسيماهم يوم القيمة - 00:07:25

هذا من فضائل الوضوء لكن محل الشاهد فيه الجملة الاخيرة التي ذكرها المصنف عن مسلم وهي قوله فمن استطاع منكم ان  
يطيل غرته فليفعل هذه اللفظة جاءت هكذا في الصحيح من حديث نعيم بن عبد الله - 00:07:40

المجرم او المجرم يصح الوجهان لان اباه كان يحرم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فعن عن ابي هريرة رضي الله عنه  
والمحققون من اهل العلم يقولون ان هذه الزيادة من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل انما هي مدرجة من قول ابي هريرة رضي  
الله عنه - 00:07:55

ولذلك نقل نعيم ان ابا هريرة رضي الله عنه كان اذا توظأ بالغ في وضوئه حتى يصل للعهد حتى يصل الى العهد بل ربما بلغ الى  
المنكب بوضوئه رضي الله عنه - 00:08:12

هذا الحديث استدل به فقهاء المذهب ان من الاسbag مجاوزة محل الفرض بالغسل استدلوا به قالوا لفعل ابي هريرة وللحاديـث الذي  
سبق انه وان كان في الصحيح الا انه مدرج من قول ابي هريرة - 00:08:27

والرواية الثانية في المذهب قالوا لا انه ليس بمستحب ليس بمستحب وانما المستحب الوقوف عند النص فاغسلوا وجوهكم وايديكم  
إلى المرافق فقط. ما زاد فليس مستحبا بل هو من الزيادة التي تكون أقرب للذنب. وان ابا هريرة كان مجتهدا رضي الله عنه -  
00:08:43

فهو مأجور على اجتهاده ولم ينقل ذلك او لم ينسب ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن  
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في تحله وترجله وظهوره وفي شأنه - 00:09:02  
كله متفق عليه. نعم هذا حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اي في شأنه يعجبه اي يعني يحب ان  
يفعل ذلك ويفعله ان قدر عليه يعجبه التيمم اي البداعة باليمين في تعلقه اي لبس النعل وترجله وهو كد الشعر الترجيب هو كد الشعر  
- 00:09:21

ويكون الترجيل ملازما للدهن ولذلك دائمـا الترجيل والدهان معناهما عند العرب او فعلهما عند العرب متلازمـا فمن رجل شعره  
دهنه ولكن عند غير العرب كما ذكر الشيخ تقيدي في المجلد الثاني لفتاويـ الكـبرـي - 00:09:41  
قال ان الذين يـكونـونـ فيـ بلـادـ بـارـدـةـ لاـ يـحـتـاجـونـ إـلـىـ الـدـهـنـ فـيـكـوـنـ التـرـجـيلـ مـنـفـصـلـاـ عـنـ الـدـهـنـ وـنـحـنـ الـاـنـ فـيـ وـقـتـنـاـ مـعـ كـثـرـةـ هـذـهـ  
المنظفات الشـعـوبـ الـادـهـانـ قـدـ يـكـوـنـ لـيـسـ دـاـخـلـاـ فـيـ السـنـةـ وـانـمـاـ السـنـةـ خـاصـةـ فـيـ التـرـجـيـحـ فـقـطـ - 00:09:59  
طـيـبـ الـلـيـ هـيـ مـطـلـقـ الـفـعـلـ وـسـيـأـتـيـ انـ شـاءـ اللـهـ فـيـ الـادـابـ فـيـ اـخـرـ الـكـتـابـ.ـ قـالـ وـظـهـورـهـ ايـ فـيـ وـضـوـئـهـ فـيـ وـضـوـئـهـ  
سـوـاءـ فـيـ غـسـلـ اوـ تـيـمـ اوـ فـيـ آـآـ - 00:10:15

اوـ فيـ وـضـوـءـ قـالـ وـفـيـ شـأنـهـ كـلـ ايـ فـيـ كـلـ اـمـرـهـ هـذـاـ الحـدـيـثـ يـدـلـ بـمـنـطـوـقـهـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ التـيـمـنـ فـيـماـ فـيـ تـكـرـيمـ وـبـمـفـهـومـهـ عـلـىـ  
استحبـابـ الـبـدـاعـ بـالـيـسـارـ فـيـماـ لـيـسـ فـيـهـ تـكـرـيمـ - 00:10:27

عـنـ خـلـعـ النـعـلـ يـبـدـأـ بـالـيـسـارـ وـعـنـ خـرـوجـهـ مـنـ حـمـامـ وـخـلـاءـ يـبـدـأـ بـيـسـارـ يـعـنـيـ مـفـهـومـ هـذـاـ  
الـحـدـيـثـ مـفـهـومـ وـهـوـ عـكـسـ الـمـقـدـمـيـنـ.ـ طـيـبـ عـنـدـنـاـ قـاـعـدـةـ فـقـطـ صـفـيـرـ جـداـ نـأـخـذـهـ فـيـ - 00:10:41  
مـتـىـ يـقـدـمـ الـيـمـيـنـ نـقـوـلـ اـنـ تـقـدـيمـ الـيـمـيـنـ عـلـىـ غـيـرـهـ لـهـ ثـلـاثـ حـالـاتـ.ـ الـحـالـةـ الـاـولـىـ اـذـاـ كـانـ بـاـبـ شـأـنـ الشـخـصـ كـمـاـ فـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ  
مـنـ شـأنـهـ هـوـ وـكـانـ مـنـ بـاـبـ التـكـرـيمـ فـيـقـدـمـ الـيـمـيـنـ - 00:10:59

ماـ كـانـ مـنـ شـائـكـ اـنـ وـنـصـ عـلـىـ هـذـاـ الحـدـيـثـ فـاـنـكـ تـقـدـيمـ الـيـمـيـنـ حـتـىـ اـذـاـ اـرـدـتـ اـنـ تـنـاـوـلـ كـفـاـكـ وـتـشـوـصـ تـبـدـأـ بـالـشـقـ الـاـيـمـيـنـ مـنـهـ - 00:11:13

وـهـلـ تـنـاـوـلـهـ بـالـيـمـيـنـ اوـ بـالـشـمـالـ نـقـوـلـ اـذـاـ كـانـ مـنـ رـأـيـ مـنـ الـفـقـهـاءـ اـنـ السـوـاـكـ مـنـ بـاـبـ السـنـةـ قـالـ يـمـسـكـهـ بـالـيـدـ الـيـمـيـنـ.ـ وـمـنـ رـأـيـ مـنـ  
الـفـقـهـاءـ اـنـ السـوـاـكـ مـنـ بـاـبـ اـرـاـلـةـ النـجـاسـةـ فـيـبـدـأـ فـيـمـسـكـهـ بـالـشـمـالـ.ـ لـكـ بـاـتـفـاقـهـمـ اـنـ هـيـبـدـأـ - 00:11:28

بالشق الايمن من من الفم ثم بعده بالشق الايسر من باب الاستحباب هذى القاعدة الاولى القاعدة الثانية انه عند التنازع في الاستحقاق  
يبدأ باليمن يبدأ باليمن النبي صلى الله عليه وسلم كان مرة - 00:11:43

معه اناء شرب فيه فيه بن وكان عن يمينه اعرابي وفي رواية كان عن يمينه ابن عباس وكان عن شماله ابو بكر وفي رواية رجل من  
المهاجرين فارد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكرم - 00:12:01

الاكبر والمهاجرين المهاجر له حق التقديم لكن في استحقاق لان سؤل النبي صلى الله عليه وسلم مبارك عليه الصلة والسلام فاستأنذن  
صاحب اليمين فقال لا اوثر بيميني احدا او بسؤول احدا - 00:12:15

ادلنا ذلك على عند وجود الاستحقاق الاستواء في الاستحقاق فانه يقدم اليمين وبناء على ذلك عند القاضي اذا اختلف المتداعيان  
ايهمما يبدأ بالكلام ولم يعرف المدعى ان المدعى عليه فانه يبدأ باليمن. وهكذا ولها نظائر كثيرة في الفقه - 00:12:29

الحالة الثالثة اذا كان من باب تكريم الاشخاص دون استحقاق ما في استحقاق ما في نزاع ولكن من باب تكريم الاشخاص فانه لا يبدأ  
باليمن وانما يبدأ بالاكبر ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مع لما يؤتى عليه الصلة والسلام بالاناء كان يبدأ به هو - 00:12:46

لانه الاكبر والاشرف قدر ا عليه الصلة والسلام والنبي صلى الله عليه وسلم لما كان معه سواك في الصحيح قيل له كبر كبر اي اعطي  
الاكبر اعطي الاكبر لان من باب التكريم - 00:13:07

ومثله في حديث حويصة لما قال كبر كبر. لانه قضية البداعة الذي يتكلم اولا هو المقدر وقد ذكر ابن مفلح في الاداب الشرعية اظن  
عن يحيى بن سعيد القطان انه كان هو رجل عند باب - 00:13:19

فقال له لو اعلم انك اكبر مني بيوم ما تقدمتك ولكنها سنة او نحو ما قال يدل على ان ما كان من باب التقدير للأشخاص ويقدم  
الاكبر سنا او شرفا كأن يكون من ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم او شرفا باعتبار محله في البلد بان يكون يعني اميرا او مسؤولا  
او كذا او الاكبر علما - 00:13:33

هذه الاستحقاق عند يعني عدم بحسب القواعد الثلاثة ذكرناها قبل قليل نعم تفضل يا شيخ. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى  
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدأوا بيمانكم اخرجه الاربعة وصححه ابن  
خزيمة. نعم هذا حديث ابي هريرة - 00:13:54

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فابدأوا بيمانكم اي ابدأوا بالشق الايمن مما فيه شقان بما فيه اثنان واما ما كان شق  
واحد مثل الرأس فان كان غسلا فانه يبدأ باليمن ثم الايسر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. او سائر الجسد في الغسل - 00:14:14

وهذا محمول عندهم على الاستحباب لا على سبيل الوجوب لا على سبيل الوجوب. نسينا كيف تخليل الشعر في الرأس ذكرته الان  
نتجاوز اجي لها يوم مناسبة اخرى لو ذكرنا في الحديث السابق تخليل اللحية - 00:14:32

وقلنا ثلاثة انواع نسينا نتكلم عن تخليل الشعر كيف يكون. لكن تجد انها مناسبة ان شاء الله باب الغسل طيب آآ اذا اذا اللهم صلى على  
محمد. نعم. اذا هو محمول عند الفقهاء على الاستحباب. لاما؟ قالوا لان الله عز وجل في الآية. قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم - 00:14:45

ولم ينص على تقديمي يعني الايمن على الايسر وانما يستحب الترتيب هنا مستحب والترتيب الواجب انما هو بين الافعال كاملة نعم  
الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضاً فمسح بناصيته وعلى  
العمامة - 00:15:01

كفين اخرجه مسلم. نعم هذا حديث المغيرة بالشعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضاً فمسح بناصيته المراد بناصيته اي مقدم  
رأسه المكشوف الشخص اذا لبس العمامة مثل الطاقية يطبع بعض شعرة فمسح بناصيته اذا هذا - 00:15:21

وعلى العمامة وعلى الخفين اذا مسح بالناصية اي مقدم الرأس الذي يظهر ثم قدم الرأس الذي يظهر. طيب هذا الحديث فيه من الفقه

مسائل اما الخفان فسيأتي ان شاء الله باب كامل ان شاء الله الاسبوع القادم نذكره - 00:15:40

وما العمامة فانه يشرع المسح عليها. هذا الحديث دليل على انه يجوز المسح على العمامة ستأتي الناصية بعد قليل الحديث عنها والمسح على العمامة يشترط عند فقهاء المذهب شرط واحد - 00:15:54

وهو ان تكون العمامة مما يشرع لبسه والمذهب انه لا يشرع من لبس العمامة الا عمامتان المحنكة وذات المؤبة ذات المؤبة التي تكون خلف طبعا لا يستحبون الا تكون طويلة دوabitها وانما تكون مقدار شبر. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن عوف -

00:16:11

والمحنكة التي يجعل تحت الحنك لماذا قالوا انه لا يشرع المسح الا على هاتين لسبعين السبب الاول ان فيهما مشقة. المحنكة صعب فكة. يعني مربوطة وذات الذبابة دائما تكون يعني ما جعلت بهذه الذبابة الا بطريقة معينة - 00:16:30

خلاف المصمتة فانه يسهل فكها ونزعها هذا لسبب السبب الثاني قالوا لانهم يرون يرمون انه نهي لكن ما يصح الحديث نهي عن لبس العمامة الصماء التي ليس ليست محنكة ولا ذات دواب لكن الحديث ما يصح - 00:16:47

فيقولون وما نهي عنه فلا يشرع الترخيص لاجله ولذلك لا يشرع المسح على العمامة الصماء هي التي مثل عمامة يعني كثير من الناس يلبس عمامة هكذا صماء طيب - 00:17:03

اصلا عند في المذهب لا يشرع لبسها اساسا يكره لبسها الصماء الرواية الثانية وهي مختار اختبار الشيخ تقي الدين ان لبس العمامة الصماء يجوز اذا كان العرف في بلد عليه - 00:17:18

يجوز اذا كان العرف لانها مبنية مع الاعراف فاذا جاز لبسها جاز المسح عليها اذا نعرف الفرق المحل الممسوح عليه الفرق بين المذهب والرواية الثانية هو نوع العمامة او لثك يشترطون ان تكون محنكة او ذات دوابة والرواية الثانية يقول كل عمامة يجوز لبسها -

00:17:34

وان فعل النبي صلى الله عليه وسلم انما كان هو على عرف العرب في ذلك الزمان معروف الشيخ تقيي له نظرية في اللبس يقول ان كل لبس لبسه النبي صلى الله عليه وسلم ليس مستحبنا - 00:17:53

لانه انما خرج مخرج العادة فلا نقول في هذا الزمان انه يستحب لبس الرداء والازار لا ما نقوله بل نقول ان لبس السروال افضل لانه اكمل سترا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يلبس السراويل طبعا السروال ما يصح مفرد وانما نقول جمع ولم يلبس النبي صلى الله عليه وسلم السراويل لانها لم تكن معروفة - 00:18:04

بكثرة في ذلك الزمن فاغلب الناس العرب كان ازرا او قمص ازرا واردية او قمص. اما بازر او بدون ازر فترك النبي صلى الله عليه وسلم لاجل العرف وكذلك قد يقال في العمامة وان كان مشهور المذهب ان لبس العمامة مستحب - 00:18:26

يستحبونه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن عوف حينما عمه والده يوسف ابن عبد الله الهادي رسالة كاملة مطبوعة. طيب اذا هذا ما يتعلق بالعمامة - 00:18:42

نعم نعم لا عندهم نعم المذهب نعم يشترطون للعمامة مثله ان تلبس على طهارة وان تكون كذلك وقت نعم يلحقونها بها كلام صحيح الجملة الثالثة وننتهي من هذا الحديث عشان ننهي الباب كامل ان شاء الله. قال مسح بنناصيته عرفنا معنى الناصية ما خرج -

00:18:52

استدل به فقهاء المذهب على ان ما ينكشف عادة من العمامة ما ينكشف عادة مثل الناصية الا يجب مسحه وانما يستحب قالوا لان العمامة تؤدي الغرظ واما ما جرت العادة بكشفه فانما يستحب مثل الصدغان الصدغان ما تغطي - 00:19:10

ما نقول امسح الصدرین من لبس عمامة صدغاه يخرجان او اه مقدم رأسه هذا يخرج عادته في العمامة. فهذا يقولون لا يجب مسحه وانما يستحب. حملوا هذا الحديث عن الاستحباب - 00:19:35

لان الاحاديث الاخرى انما جاءت مسح بالعمامة وسكت هنا يحمل حديث معاوية على استحباب ما جرت العادة بكشفه اه المسح العمامة فقط يجب ان نعلم انهم يشترطون استيعاب المحل دون الطيات - 00:19:47

استيعاب المحل بالمسح لانه سنة لجميع الفرض فيجب ان نمسح جميع العمامة نعم الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله - 00:20:03

به اخرجه النسائي هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر. نعم هذا الحديث حديث من القواعد الكلية التي استخرجت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اذ النبي صلى الله عليه وسلم اوتني جوامع الكلم - 00:20:19

وقد الف احد علماء المالكية وهو عبد ابو العباس المقرئ كتابا في القواعد التي تستخرج من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وضمنها كتابه المشهور المطبوع باسم عمل من طب لمن احب - 00:20:34

عمل منطب يعني من تعلم الطبع لمن احب. فيقول اني الفتة لابني فعقد بابا في الكليات التي قالها النبي صلى الله عليه وسلم هناك احاديث قالها النبي صلى الله عليه وسلم هي كليات وقواعد كلية يندرج تحتها من الاحكام الشيء الكثير - 00:20:50

من هذه الاحاديث ما ادري هل ذكر المقام لا هذا الحديث الذي بين ايدينا وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به من باب الامر - 00:21:06

طبعا قالوا هو عند مسلم بلفظ الخبر اي ابدأ ابدأ فهو اخبر عن نفسه وهو الاصلح طبعا لفظ الخبر اصح من لفظ ابدأوا لكن هو يدل عليه هو يدل عليه قوله ابدأوا وابدوا بنفس المعنى - 00:21:15

اه هذا الحديث جاء به المصنف في هذا الباب بدللين الدليل الاول دليل على استحباب دليل على على عفوا دليل على وجوب الترتيب في افعال الوضوء لان الله عز وجل ذكر - 00:21:33

في اية الوضوء الافعال مرتبة فاغسلوا وجوهكم. وايديكم من المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم من الكعبين. رتبها اذا فيجب الترتيب بينها مثل ما قلنا في الحج يجب الترتيب بين الصفا والمروة يبدأ من الصفا ثم المروة - 00:21:49

هذا يدل على الوجوب وجوب الترتيب ويدل عليه ايضا امر اخر وهو ان الله عز وجل ذكر ممسوحا بين مغسولات والسان العربي الفصيح يذكر المتماثلات ثم يذكر المترتبات فذكر مغایر بين متماثلات لابد ان يكون بمعنى. ولا يعرف له معنى مقبول الا - 00:22:03

الا هذا. طبعا المالكية طبعا لا يرون الترتيب. فلذلك يتأنلون لما ذكر الممسوح بين المفصلات. لذلك انا قلت لا يعرف له معنى مقبول فصيح الا ووجوب الترتيب الا ووجوب الترتيب. اذا هذا الدليل الاول. الدليل الثاني يدلنا على ان - 00:22:26

الترتيب بين اليمين والشمال سنة لانه ليس مما بدأ الله به وانما قال اغسلوا ايديكم فدل على انه يجوز تقديم الشمال على اليمين ولكن الاكميل ومن اسباغ الوضوء البداءة باليمن قبل الشمال. نعم - 00:22:41

الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعنده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه اخرجه دارقطني باسناد ضعيف. نعم هذا الحديث حديث جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ - 00:22:56

ادار الماء على ادار الماء على مرفقيه بمعنى انه جعل يده بهذه الهيئة فهذا يدلنا على امررين انه يديره بيده عليه الصلاة والسلام مما يدل على الدلك وانه كان يغسل مرفقيه وانه كان يغسل مرفقيه. هذا الحديث طبعا رواه الدارقطني باسناد ضعيف - 00:23:11

ضعف ابن الجوزي في كتاب التحقيق ومعلوم ان كتاب التحقيق هذا كتاب مهم لمن عني بادلة مذهب الحنابلة لما؟ لان ابا الفرج ابن الجوزي رحمة الله تعالى استخرج ادلة مذهب الحنابلة من كتاب التعليق للقاضي ابي يعلى - 00:23:31

استخرج اداته ثم بعد ذلك تتبع هذه الادلة من كتب اهل العلم واسندها الى هذه الكتب جل المعرف ابن جوزي ليست له اسانيد خاصة به وانما هو يسند الكتب التي قبله - 00:23:46

اكان يسندها الى الكتب المشهورة كمسند احمد ومثل الدارقطني وغيره ويتكلم على هذه الاحاديث بما يظهر له ثم زاد هذا الكتاب جمالا وحسنا وبهاء تعليق الحافظ الامام احمد ابن عبد الهادي عليه - 00:23:59

فانه علق عليه كتاب رائع جدا ثم لخصه الذهبي بعد ذلك وهذا الكتاب يعتبر من اعظم كتب اجدة الاحكام عند الحنابلة وهو كتاب التحقيق وكتاب التنقیح لابن عبد الهادي وتلخيصه للذهبی معرف بالتلخيصات. المقصود ان ابن الجوزي لما ذكر حديث الدارقطني واسنده من طريقه ظعفه - 00:24:16

والعلة في تضعيقه ان من الرواية رجل ضعفه الامام احمد. وقال ليس بشيء ليس بشيء ضعيف جدا وهو القاسم ابن محمد ابن عبد الله ابن عقيل فهذا احد الرواية تفرد بهذا الحديث فدل على ضعفه - [00:24:38](#)

لكن ذكر ابن حجر لما نقل هذا الحديث قال انه يغطي عنه حديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم كان او انه اذا توضأ شرع في عضده فدل على ان - [00:24:51](#)

ان المرفقين يغسلان فهذا الحديث يدلنا على مسألة وهي ان المرفقين يجب غسلهما. وان الى هنا بمعنى نعم والا فان القاعدة وهذى قاعدة لغوية فقهية من جمع القواعد اللغوية الفقهية - [00:25:00](#)

ومنهم يوسف ابن عبد الهادي في زينة العرائس وعبد الرحيم الاسناوي ذكروا قواعد لغوية يتبني عليها احكام فقهية منها هذه القاعدة وهي قاعدة ان الحد لا يدخل في المحدود او او بلغة اخرى ان ما بعد الحد ليس داخلا فيما قبلها. هذا من المستثنىات فنقول ان هذه القاعدة مستثنة. والمعلوم ان القواعد جلها جلها - [00:25:17](#)

حتى القواعد النصية انما هي كلية بلفظها اغلبية بتطبيقاتها. س. احسن الله اليكم. يقول رحمة الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - [00:25:38](#)

اخوجه احمد وابو داود وابن ماجة بساند ضعيف وللترمذى عن سعيد بن زيد وابي سعيد نحو قال احمد لا يثبت فيه شيء. نعم هذا حديث ابي هريرة والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - [00:25:53](#)

وهو يدل على ان الوضوء ان ان التسمية قبل الوضوء واجبة هذا الحديث يعني حديث ابي هريرة وحديث سعيد ابن زيد وابي سعيد وغيرهم جاء عن الامام احمد - [00:26:09](#)

نقولات كثيرة انه يقول لا يصح في هذا الباب شيء ومنها ما نقله المصنف انه قال لا يثبت فيه شيء وقال لا يصح في هذا الباب شيء مطلق. نقل الصالح وابو داود وغيره - [00:26:24](#)

ولكن مع عدم تصحيح الامام احمد لاي من هذه الاحاديث الا انه قال يعجبني العمل به وقال اكره ان يترك المرء العمل بهذا الحديث وهذا يدلنا على مسألة وهو ان فقهاء الحديث - [00:26:37](#)

تمالك الشافعى واحمد وسفيان ووكيل وغيرهم ليس اذا كان الحديث ضعيفا لم يعملا به بل يعمل بالحديث اذا كانت له شواهد او كانت او كان عمل الصحابة عليه واثارهم عليه - [00:26:52](#)

والشافعى قرر ذلك في كتاب الرسالة كما سبق معنا انه قال ان المرسل يعمل به بشروط اربعة مثلا ولكن ليس كل حديث يضعف لا يعمل به بل يعمل به احمد نص وكره ان الشخص يترك البسمة مع انه من اشد الناس في تطعيف احاديث الباب - [00:27:10](#)

الانسان يبسم طيب المذهب ان البسمة مع تطعيف الامام احمد واجبة فيجب البسمة في الوضوء وكل وكل الطهارات الاخرى كالغسل والتيمم ولكنها من تعمد تركها فلا شيء عليه فليست فرضا فيه. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن طلحه بن مصرف عن ابيه عن - [00:27:25](#)

جده قال ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق اخرجه ابو داود بساند ضعيف وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض صلى الله عليه وسلم واستثثر ثلاثة يممضض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء اخرجه - [00:27:48](#)

ابو داود والنسياني وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم ادخل صلى الله عليه وسلم يده فمضمضة واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثة متفق عليه. هذه ثلاثة احاديث ظاهرها التعارض. الحديث الاول حديث طلحه بن مصرف عن ابيه عن جده النبي انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:06](#)

لم يفصل بين المضمضة والاستنشاق. بمعنى انه يأخذ غرفة للمضمضة ثم يأخذ غرفة ثانية لاستنشاق هذا معنى الفصل بينهما او ان معناها ايضا ان يممضض فيفعل الثالث كاملة ثم يستنشق ويستثثر هذا معنى - [00:28:29](#)

الفصل اذا الفصل في الغرفة والفصل بالفعل وهو ان ينتهي كاملا من المضمضة ثم ينتقل بعد ذلك الاستنشاق هذا معنى الفصل هذا

ال الحديث يعني يوم او يخالف الرواية الثانية عن علي انه تمظمه واستنشر ثلاثا - 00:28:48

من من الكف الذي يأخذ منه الماء ادل على انها كان من غرفة واحدة ومثله حديث عبد الله بن زيد الذي بعده اه الجموع بين هذه الاحاديث سهل جدا - 00:29:05

فان الحديث الاول ضعيف لا يصح لانه تفرد به ليث ابن ابي سليم معروف ليث ضعيف بخلاف ليث بن سعد فانه من الائمة وان كان احيانا في طبقة واحدة. فيروي عنهم بعض الشيوخ ولذلك يخطى كثير من - 00:29:19

الذين يؤمنون بالحديث حينما يرون ليث ولا يدركون اي الطرفين اهو ليث ابن سعد او ليث ابن ابي سليم وهذا ينتبه لها من يدقق في النظر في الاساليب. فهذا الحديث تفرد به ليث ابن ابي سليم - 00:29:33

وقد نقل ابو داود في السنن عن الامام احمد في نفس اسناد هذا الحديث لكن ليس في هذا الموضوع وانما بعده في موضعين ان احمد قال كان ابن عبيدة ينكر هذا الحديث يقول انه منكر - 00:29:44

لكن نقله نفس الاسناد لك في في قسم الحديث في موضع اخر فدل على ان ابن عبيدة واحمد كانوا يضعفان هذا الحديث هذا الحديث. طيب هادي من جهة من جهة اخرى المذهب يقولون ان السنة - 00:29:57

هو ان تكون بغرفة واحدة لحديث علي وعبد الله بن زيد ويجوز ان تكون من ظرفته لكنها خلاف الافضل وخلاف الاتم ولكنها خلاف الاتم لأن المقصود انما هو غسل الموضعين تجويف الفم وتجويف الانف فيحصل بما يكون ولكن الاكميل في صفتة ان تكون من غرفة واحدة وان يبدأ بالمضمضة - 00:30:11

ثم الاستنشاق ثم الاستنشار ثم يخرج بعد ذلك ما هي فيه. نعم. احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن انس رضي الله عنه قال رأى النبي الله عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصب الماء فقال ارجع فاحسن وضوئك. اخرجه ابو داود والنسائي. اه فاذا - 00:30:33

يجب ان نفرق بين الامرین وهذا واضح ما بس انا اردت ان اوصل هذی الفكرة لفرقین بين عدم وصول الماء وبين رطوبة المحل. الرطوبة غير مشروعة وليس لازمة. الوجوب المقصود وصول الماء فقط - 00:30:53

نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعنه قال اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه. نعم هذا الحديث هو سبق الاشارة له حديث انس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد وقلنا ان هذه الصيغة كان يتوضأ - 00:31:05

فعل مضارع اذا جاء بعد كان يدل على الديمومة وهذا من الدلائل اللغوية المشهورة. يتوضأ بالمد عرفنا معنى المد وهو مجمع اليدين ماء ويغتسل بالصاع وهو اربعة امداد على مشهور المذهب. لان منهم من يقول خلاف ذلك خلاف الفقهاء - 00:31:24

الى خمسة امداد اي صاع وزيادة هذا الحديث فيه من فقه مسائل المسألة الاولى وهي الامر ان من اسباغ الوضوء عدم الاسراف في الماء كما ذكرت لكم قبل قليل عن محمد ابن عجلان - 00:31:38

فان من الفقه في الدين اسباغ الوضوء من غير اسراف في الماء من غير اسراف في الماء فالاسراف في الماء ليس من اسباغ في شيء بل هو ضده منهي عنه وقد جاء عند اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسرف ولو كنت على نهر جاري واسناد الصحيح - 00:31:51

المسألة الثانية ان غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكر انس من مد في الغسل وفي الوضوء وصاع في الغسل واستدل فقهاء المذهب بهذا الحديث على جواز الزيادة عن هذا القدر - 00:32:07

لان انسا قال الى خمسة امداد فدل على انه يجوز الزيادة الى اكثرا نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء - 00:32:21

وثم يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبد ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة. اخرجه مسلم والترمذى وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. نعم هذا الحديث هو اخر هذا الباب وهو خاتمة درسنا بمشيئة الله عز وجل

وهو حديث عمر رضي - [00:32:36](#)

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يتوضأ قوله يتوضأ اي يفعل فعل الوضوء الصحيح وهذا يشمل الكل [00:32:56](#) سواء كان توضأ لموجب او بدون موجب -

وسواء توضأ لعبادة موجبة لمن حدث وسواء توظأ لعبادة او لغير عبادة وسواء كان عالما بالفضل او لا وسواء كان مستحضرها للاجر ام لا؟ من قال ما منكم من احد - [00:33:10](#)

طب الناس من من يتوضأ ويقول الدعاء غير مستحضر الاجر قال فيصبح الوضوء مر معنا معنى الاسباغ وان الاسباغ له ثلاثة اشياء ذكرناها في محلها قال ثم يقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - [00:33:25](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ابيها شاء قوله يدخل من ابيها شاء قيل اي اذا مات في هذا الوقت بعد هذا وقيل انه مطلقا يوم القيمة - [00:33:39](#)

وهذه من الفضائل وعندنا قاعدة ان ما كان من باب الفضائل او من باب الزواجر فاننا نجريها على ظاهرها ولا نسعى لتأوילها لكي لا تضعف هذه الرغائب وهذه الترهيبات في النفوس - [00:33:53](#)

ولذلك بعض الناس وهذا من خطأ بعض الطلاب العلم حينما يمر ببعض احاديث الوعيد يبدأ يأولها للناس لا تأولها ولذلك يقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن ان احاديث الوعيد ومنها كفر ترك الصلاة وغيرها اذا ذكرتها للناس من باب الوعظ لا تأولها - [00:34:09](#) لكن اذا جاء الحكم اردت ان تحكم بها بحد في كذا هنا يأتي التأويل من باب الفقه واما في باب الوعظ فالاصل ان تذكرها كما هي بيفهم ابو النبي صلى الله عليه وسلم خاطب الصحابة على هذا اللسان - [00:34:26](#)

فكل يظن بربه الظن الحسن وكان الشافعي كثيرا ما يذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصحيحين الحديث قول الله عز وجل الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن عبدي بما شاء - [00:34:40](#)

اذا القاعدة عند جل فقهاء الحديث كما يعني ذكر عددا من الائمة ان الاصل في احاديث الفضائل واحاديث الترهيب امرارها كما جاءت من غير سعي في تأوילها من غير سعي في تأويلها وكذلك احاديث - [00:34:51](#)

الاخباريات الاخبار وانا اولها. سواء الاخبار القاء ماضية او الاخبار اللاحقة قال اخرجه الترمذى نعم المسلم وللترمذى اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ايضا هذا رواية الترمذى وبعض اهل العلم يعني صحق هذه الزيادة وبعضهم يتكلم فيها لتفرد بعض الرواية فيها. بيد ان - [00:35:06](#)

هذا هذا الدعاء فيه امران الامر الاول ان هذا الدعاء انما يقال عند الانتهاء من الوضوء كاملا الامر الثاني انه جاء في بعض الروايات انه يرفع بصره الى السماء وهذا لا تصح - [00:35:28](#)

وان كانت عند الترمذى لا يصح رفع البصر الى السماء وجل الادعية الاصل فيها عدم رفع البصر الى السماء. ولذلك في الصلاة ينهى عن رفع البصر الى السماء وانما جاء - [00:35:40](#)

الإشارة فقط الاشارة بالاصبع ولعلنا ان شاء الله نتكلم عن قضية الاشارة بالاصبع ومواضع ولماذا ترفع الاشارة؟ اشارة ابتداء الدرس القادم؟ اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:35:50](#)